

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 998 مؤرخ في 02 اوت 2022

يحدد شروط الإلتحاق و كفايات التوجيه و التسجيل في الدراسات الجامعية
لنيل شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العلي، المعدل و المتمم؛
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط و كفايات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 يحدد نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي؛
- وبمقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في 1 أوت 2022، الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل للتكوينات لنيل شهادات الأليسانس و الماستر و مهندس دولة و مهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم و التقييم و التدرج فيها؛
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، المتضمن كفايات ترتيب الطلبة؛



- وبمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014، المتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الإلتحاق و كفايات التوجيه و التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول:

شروط عامة للإلتحاق

المادة 2: يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يفتح للمرشحين الذين يستوفون على الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 3: يتم اعلام الطلبة، بعنوان كل سنة جامعية، بمسارات الماستر المؤهلة و المفتوحة و كذلك عدد المقاعد البيداغوجية من خلال مواقع الواب لمؤسسات التعليم العالي و باستعمال كل الوسائط الإعلامية.

المادة 4 : يمكن للحائزين على شهادة الليسانس الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو للحائز على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، الإلتحاق بالدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

المادة 5: يمكن السماح للإلتحاق بالدراسة في السنة الأولى لنيل شهادة الماستر للحائزين على شهادة مستوى بكالوريا +4 سنوات الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي و للمرشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، و ذلك بناء على رأي لجنة الترتيب و التوجيه كما هي محددة في المادتين 53 و 54 من القرار رقم 992 المؤرخ في 1 أوت 2022 المذكور أعلاه.

المادة 6: يمكن السماح للإلتحاق بالدراسة في السنة الثانية لنيل شهادة الماستر بناء على موافقة لجنة الترتيب و التوجيه للحائزين :

- على شهادة مستوى بكالوريا +5 سنوات الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي و للمرشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

- أو على شهادة التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسات التعليم العالي و للمرشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 7: يتم الإلتحاق بالتكوين العالي في الماستر عن طريق مسابقة على أساس الشهادة أو الإختبارات في حدود المقاعد البيداغوجية المتوفرة.



المادة 8: يمكن لمؤسسة التعليم العالي ضمان التسجيل في السنة الأولى ماستر لكل مترشحها الحائزين على شهادة الليسانس للمؤسسة و المتخرجين في آخر دفعة.

تخصص حصة إضافية تقدر ب 20%، كحد أقصى من المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى ماستر لكل عرض تكوين للمتخرجين القدامى للمؤسسة و للمترشحين الذين ينتمون لمؤسسات التكوين العالي الأخرى.

المادة 9: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو السنة الثانية ماستر تقديم :

- رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة.
- نسخة من كشف نقاط البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة من شهادة التخرج التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- نسخة من كشف النقاط للمسار الجامعي.
- شهادة حسن السيرة تمنح من طرف المؤسسة الأصلية.

يُحرم الطلبة الذين تلقوا عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال مسار الليسانس من التسجيل لنيل شهادة الماستر لمدة سنة ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي.

الفصل الثاني

كيفية الترتيب و التوجيه

المادة 10: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها أو شهادة مستوى دراسي بكالوريا +4 سنوات أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الأولى ماستر على أساس النتائج المحصل عليها طوال مسار تكوينهم طبقاً للأحكام المحددة في القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه والتي يتم تكييفها مع مسارات تكوين كلاسيكي بكالوريا +4 سنوات.

المادة 11: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا +5 سنوات أو المترشحين الحائزين على شهادة التدرج في العلوم الطبية، الممنوحة من طرف مؤسسة التعليم العالي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الثانية ماستر على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة الثالثة (03) من القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه التي يتم تكييفها مع مسارات التكوين الأصلية.

المادة 12: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس للدفعة الأخيرة للمؤسسة وفق ترتيب استحقاق مع مراعاة عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة حسب تخصص الماستر وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح.



يتم تنظيم هذا التوجيه من طرف لجنة الترتيب و التوجيه.

المادة 13: يتم توجيه المترشحين الحائزين على شهادات بالنسبة للفئات الموالية أو الحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحددة في المادة 10 أعلاه، وفق ترتيب استحقاقى وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح، مع احترام الحصة القصوى المحددة في المادة 8 أعلاه:

- المتخرجين الجدد في الليسانس نظام LMD للمؤسسات الجامعية الأخرى،
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام LMD للمؤسسة ،
- المتخرجين القدامى في الليسانس نظام LMD للمؤسسات الجامعية الأخرى،
- المتخرجين في النظام الكلاسيكي (بكالوريا +4).

المادة 14: يتم توجيه المترشحين الحائزين على بكالوريا +5 سنوات أو المترشحين الحائزين على شهادة التدرج في العلوم الطبية، الممنوحة من طرف مؤسسة التعليم العالي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، حسب الحالة، بنفس الأشكال المحددة في المادة 11 أعلاه، وفق ترتيب استحقاقى وعلى أساس بطاقة رغبات المترشح، مع احترام عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة على مستوى المؤسسة.

المادة 15: يتم الإعلان عن نتائج ترتيب و توجيه المترشحين من قبل لجنة الترتيب و التوجيه من خلال موقع الواب للمؤسسة وبواسطة دعائم اتصال أخرى.

تمنح مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة لاستقبال طعون محتملة، و ينبغي على لجنة الترتيب و التوجيه الرد على المترشحين المعنيين في غضون يومين (02) مفتوحين.

الفصل الثالث:

التسجيل

المادة 16: يسمح التسجيل في دراسات السنة الأولى ماستر للمترشحين الذين تم قبولهم من طرف لجنة الترتيب و التوجيه طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 17: يسمح التسجيل في دراسات السنة الثانية ماستر للمترشحين المذكورين في المادة 6 من هذا القرار بعد ترتيبهم حسب الإستحقاق من طرف لجنة الترتيب و التوجيه، و طبقاً للمقاعد البيداغوجية المتاحة.

المادة 18: يجب على المرشحين المقبولين التسجيل في الجامعة في غضون فترة لا تتجاوز سبعة (07) أيام مفتوحة بعد الإعلان النهائي للنتائج.

بعد هذه المدة ، يتم تعويض المترشحين المقبولين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشحين في القائمة الذين يتبعون في الترتيب.



المادة 19: عند التسجيل النهائي، يقوم المترشح التابع لمؤسسة المستقبل بتبرير دفع حقوق التسجيل.

يتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات أخرى الوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة من شهادة التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- النسخ الاصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع،
- تبرير دفع حقوق التسجيل.

أي تصريح كاذب يؤدي إلى استبعاد المترشح بالإضافة إلى امكانية اتخاذ الإجراءات القانونية.

الفصل الرابع :

أحكام نهائية

المادة 20: يمكن لحاملي شهادة ماستر أولى التقدم بطلب تسجيل لدى مؤسسة للتعليم العالي لتحضير شهادة ماستر ثانية في حدود الأماكن البيداغوجية المتبقية من الحصص الإضافية حسب مضمون المادتين 8 و 13 من هذا القرار.

المادة 21: يكلف مدير المؤسسة بادراج قوائم الطلبة المسجلين في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر في النظام الإعلامي المدمج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 22: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 23: يكلف كل من المدير العام للتعليم و التكوين و مدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 اوت 2022

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان

